



UN LIBRARY

1980

UN/ISA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/96
24 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/805)]

٩٦/٣٤ - ترتيبات انتقالية بشأن تأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية بوصفها وكالة متخصصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى تأييدها (١) لتوصية المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتحويل تلك المنظمة الى وكالة متخصصة (٢) ،

وان تحيط علماً مع الموافقة بدستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعتمد في ٨ نيسان / ابريل ١٩٧٩ ، في الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة (٣) ،

ورغبة منها في تهيئة الظروف للانتقال بيسر من منظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ الى الوكالة المتخصصة المقترحة التي تحمل نفس الاسم ، وفي مساعدة الوكالة الجديدة في البدء بعملياتها في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ دستورها ،

١ - توصي بقوة الدول بأن توقع دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو تصدق عليه أو تقبله أو تقره ، وبأن توافق على نفاذه بسرعة لكي تخرج الوكالة الجديدة الى حيز الوجود في موعد مبكر ؛

(١) القرار ٣٣٦٢ (د - ٤ - ٧) ، الفرع الرابع ، الفقرة ٩ .

(٢) انظر A/10112 ، الفصل الرابع ، الفقرة ٦٩ .

(٣) A/CCNF.90/19 .

٢ - تقرر الخاء مجلس التنمية الصناعية المنشأ بموجب القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) حالما يتم انتخاب أعضاء مجلس التنمية الصناعية للوكالة الجديدة ، وتأذن للمجلس الجديد بأن يقوم ، اعتباراً من ذلك التاريخ وحتى التاريخ المنصوص عليه في الفقرة ٦ أدناه ، بالوظائف المحددة لمجلس التنمية الصناعية التابع لمنظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية فيما يتعلق بهذه المنظمة ؛

٣ - تقرر أن تنتهي ولاية المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية في التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام للوكالة الجديدة منصبه وفقاً لدستور الوكالة ، وتأذن للمدير العام بالقيام ، اعتباراً من ذلك التاريخ إلى التاريخ المنصوص عليه في الفقرة ٦ أدناه ، بالوظائف المحددة للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية فيما يتعلق بهذه المنظمة ؛

٤ - تحت الوكالة الجديدة على أن تعرض التعيين فيها على جميع موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للعمل في منظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية ، وعلى أن تحتفظ لهم بحقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدى ؛

٥ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات لقبول الوكالة الجديدة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ يتفق عليه بين الصندوق والوكالة الجديدة ، تمكينا لمن يعينون في الوكالة من الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تعيينهم ؛

٦ - تقرر انهاء منظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية اعتباراً من نهاية آخر يوم في السنة التقويمية التي يدعى فيها المؤتمر العام للوكالة الجديدة إلى الانعقاد لأول مرة ، وأن تخفض تبعاً لذلك أبواب الميزانية التي تمول منها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٧ - تأذن للأمين العام بأن يدرج في الميزانية تقديرات للاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات الوكالة الجديدة عن الفترة الممتدة من بدء نفاذ دستورها حتى نهاية السنة التقويمية التي يدعى فيها المؤتمر العام لهذه الوكالة إلى الانعقاد لأول مرة ؛

٨ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، باقراض الوكالة الجديدة ، ريثما تتلقى من أعضائها اشتراكات أو سلفاً كافية ، مبلغاً لا يتجاوز نصف الاعتمادات المرصودة لمنظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية في آخر سنة تقويمية من وجودها ، وذلك لكي تواجه نفقات العمليات المبدئية للوكالة الجديدة في السنة التقويمية التالية للسنة التي يدعى فيها مؤتمرها العام إلى الانعقاد لأول مرة ، وتتخذ ما يلزم من تدابير متعلقة بالميزانية ؛

٩ - تأذن للأمين العام بأن ينقل إلى الوكالة الجديدة أصول الأمم المتحدة التي تستعملها منظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً لاتفاقات تصفد بين الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وبين المدير العام للوكالة الجديدة ؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن ينقل الى الوكالة الجديدة أصول صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بشرط أن توافق الوكالة على استعمال هذه الأصول وفقا لأية تعهدات ارتبطت بها الأمم المتحدة مع مقدمي هذه الأصول ؛

١١ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ ترتيبات للتفاوض مع الوكالة الجديدة بشأن اتفاق لجعلها وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وأن يعقد هذا الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة ، وأن يتخذ ترتيبات لتنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٠٢
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩